

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

- النائب العام أو من ينيه من المحامين العامين .
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية .
- وكيل وزارة القوى العاملة لتخطيط القوى العاملة .
- وكيل وزارة الصحة لشؤون الطب الملاحي .
- وكيل وزارة الزراعة لشؤون الإنتاج والخدمات .
- وكيل وزارة الصناعة لشؤون الكفاية الإنتاجية ومراكز التدريب .
- مدير مصلحة السجون .
- مدير مصلحة الأمن العام .
- مدير عام الوعظ والإرشاد بوزارة شؤون الأزهر .

(ج) أربعة أعضاء يعينهم وزير الداخلية بصفتهم الشخصية لمدة سنتين قابلة للتجديد من المهتمين بشؤون السجون والمؤسسات العقابية وذوى الخبرة بالأساليب الحديثة لمكافحة الجريمة .

ويتولى أعمال السكرتارية موظف يختاره وزير الداخلية بناء على ما يعرضه مدير مصلحة السجون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٩٣ (٣١ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في المقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قيام وزارة الداخلية بإهداء وزارة الداخلية بالجمهورية العربية السورية بعض المعدات اللازمة لاستخدام قوات الشرطة وقيمتها ٨٠٣٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٩٣ (٣١ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مادة ٣ - يعتبر من النشاط الزراعي :

- العمل على الآلات الميكانيكية المستخدمة في الزراعة ولحقاتها .
- مشروعات تربية الماشية والحيوانات الصغيرة .
- مشروعات تربية الدواجن .
- المناحل .

ولوزير التأمينات أن يصدر القرارات التي تحدد المشروعات الأخرى المرتبطة بالزراعة والتي تسرى في شأنها أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - يكون حساب الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات وقواعد تحصيلها وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ وللمجلس الإدارة تحديد الأسس التي يجرى بمقتضاها تقييم ما قد تتضمنه الأجر من عناصر حية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبار من أول الشهر الثالث من تاريخ نشره ، ويصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٩٣ (٣١ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٣

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس استشاري أعلى للسجون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما النص الآتي :

"يشكل المجلس الأعلى للسجون من :

(١) مساعد وزير الداخلية للشرطة المتخصصة ، رئيسا